

فقه الجنايات من التأهيل الفقهي 10 عامر بهجت - أنواع القتل

عامر بهجت

فقه الجنايات والقضاء. هذا المقرر ايها الاخوة الكرام نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن ابواب فقه جنائيات وابواب الحدود وابواب القضاء على وجه الاختصار والايجاز ان شاء الله تعالى - [00:00:00](#)

اول شئ ابواب الجنايات والقضاء نتناول فيها باذن الله عز وجل مسألة الجنائية على الغير اعتداء الانسان على غيره ثم ما يتعلق بالمعاصي وقوع الانسان في المعاصي هل يوجب عقوبة؟ في الدنيا ولا؟ نبينه - [00:00:21](#)

ثم ما يتعلق بفصل الخصومات بين الناس. الان احنا عرفنا النكاح وعرفنا الحضانة وعرفنا البيع. الا يمكن يحصل خصومة بين البائع المشتري صح ولا؟ من اللي يفصل بينهم؟ القضاء - [00:00:44](#)

خصومة بين الزوج والزوجة القضاء وهكذا هذا هو فصل الخصومات اللي هو القضاء. الجنائية ايها الاخوة الكرام على الغير اما ان تكون جنائية على النفس قتل او جنائية على ما دون النفس كالجرح وقطع العضو طرف - [00:01:00](#)

فبالنسبة للجنائية على النفس اللي هي القتل القتل ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ تمام ما هو قتل العمد؟ وما هو شبه العمد وما هو الخطأ؟ شوفوا ركزوا في هذي هذي مهمة - [00:01:16](#)

اذا كان القاتل قاصدا للقتل فهذا ايش عمد اذا كان القاتل قاصدا للاعتداء لكنه غير قاصد للقتل فهذا شبه عند اذا كان القاتل غير قاصد للاعتداء اصلا فهذا خطأ تمام - [00:01:37](#)

واحد اخذ مسدس حطه في راس واحد واطلق النار هذا ايش عمد واحد كان يتضارب مع خويه تمام وظربه بعصاية صغيرة عصاة صغيرة ظربه ظربة فمات شبه عندنا انه هذا قصد الاعتداء ما قصد القتل - [00:02:07](#)

واحد ماشي بالسيارة يسوق في امان الله تمام فصدم واحد بالخطأ قاتل خطأ ما قصد الاعتداء اصلا ولكن خطأ ولكن لما كان القصد شي قلبي يبي يجي واحد يقتل واحد بالرشاش ويقول انا ما قصدت - [00:02:31](#)

لما كان القصد امرا قلبيا علق الحكم بالالة عشان ما يجي واحد يدعي انه ايش يقول انا ما قصدت وهو يقاتل انسان بالسيف ولا بالرشاش يقول ما قصدت لا نقول اذا كانت الالة تقتل غالبا معناها هذه قرينة على العمد - [00:02:53](#)

اذا كانت الالة لا تقتل غالبا فهذا شبه الامر واذا لم يوجد القصد فهذا الخطأ ماشي طيب قتل العمد ايها الاخوة الكرام يثبت فيه للولي عدة خيارات طيب مين هو الولي هنا - [00:03:17](#)

الولي يطلق في ابواب خذوه هذي فائدة الولي قلنا عندنا ولي النكاح وعندنا ولي الحضانة وعندنا ولي المال ولي اليتيم الولاية في المال وعندنا ولي الدم وهو المقصود هنا ولي الدم - [00:03:36](#)

ولي الدم هم ورثة الميت. من الورثة هم اولياء الدم يختارون بين الخيارات الاتية اذا قتل واحد قتل مولاهم قتل عمد يختارون اما القصاص او الدية او الصلح او العفو. هذه اربع خيارات - [00:03:55](#)

القصاص ان ان يقتل القاتل الدية سنذكر ياخذون مبلغ من المال او مقدار من المال سنذكره الصلح ما هو الصلح انه يقولوا اولياء الدم نحن نطالب بالقصاص ولكن مستعدين اننا نتصالح معاك - [00:04:21](#)

مو على الدية على اكثر من الدية مثلا تدفع لنا اثنين مليون عشان صلحا عن القصاص هذا الصلح. الرابع العفو مجانا. يقولون خلاص سامحنك واضح فبالنسبة القتل العمد لابد ان يكون القاتل قاصدا للقتل - [00:04:43](#)

ولابد ان يكون القاتل عالما بعصمة المقتول كيف عالما بعصمة المقتول؟ قال لك لو ان انسان في المعركة بين المسلمين وكفار فوجد

شخص في صف الكفار فقتله يظنه من الكفار فبان مسلماً. هذا قتله وهو لا يعلم بعصمة المقتول. يظنه غير معصوم الدم - [00:05:09](#)
العصمة هنا عصمة الدم وان يكون القاتل مكلفاً اما الصبي والمجنون فقتله لا يكون ايش اعمد وانما هو خطأ طيب اه بالنسبة للمقتول
متى نقول ان القتل والقتل عمد اذا كان المقتول ادمياً وكان معصوماً - [00:05:34](#)

اما اذا قتل واحد كافراً حربياً الجهاد هذا ما هو قتل عمد الالة تكون الالة تقتل غالباً هذا هو قتل العمد عرفناه اتضح ولا لا قتل شبه
العمد هل فيه قصاص - [00:05:59](#)

لا قتل شبه العمد فيه الدية والكفارة. لكن الدية هنا مغلفة وسنبين معنى التغليظ التغليظ معناها الان الدية ايها الاخوة الكرام اصل
الاصول في الدية هو الابل الدية مئة من الابل - [00:06:17](#)

بديها كم مئة من الابل بقتل الخطأ بقتل الخطأ تكون اخماس يعني ايش اخماس؟ يعني عشرين عشرين عشرين بنت مخاطر
وعشرين بنت لابوي وعشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين من بني مخاض الذكور. والذكور تراهم اقل وارخص - [00:06:37](#)
تمام فصار لما اعطيناه هذه الخمسة اخف عليه هذا في قتل الخطأ الدية مخففة عشان ما تنساها اخماس وخطأ حرف الخاء جيد
وارباع وشبه عمد حرف العين ففي شبه العمد الدية مغلفة مغلفة يعني ارباع - [00:07:06](#)

خمسة وعشرين خمسة وعشرين خمسة وعشرين وخمسة وعشرين خلاص؟ خمسة وعشرين بنت وعشت خمسة وعشرين بنت لابوهم
خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة هذي في شبه العمد اربع طيب هذا معنى التغليظ والتغليظ فقط في الابل يعني اذا
دفعت الدية من غير الابل ما في تغليظ خلاص سوا - [00:07:39](#)

طيب نجى الان قتل شبه العمد ما الواجب فيه؟ فيه قصاص ولا ما فيه قصاص؟ ها يا شباب؟ شبه العمد فيه قصاص؟ ما في تصفية
ايش الدية المغلفة والكفارة هذا بالنسبة لشبه العمد - [00:08:02](#)

وضابطه ان تكون الالة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها لانه عندهم الحنابلة اذا اخذ سكين وقطع له يده ومات هذا الرجل يقولون هذا عمد
اذا جرحه بمحدد فانه يكون عمداً. ولهذا قلنا بشرط الا يجرحه به - [00:08:18](#)

اما قتل الخطأ ففيه الدية والكفارة الدية المخففة اللي قلناها وضابطه قتل الخطأ ان يفعل الانسان شيئاً له فعله كان يرمي صيداً
فيصيب ادمي او يمشي بالسيارة فيصدم ايش انساناً تمام هذا قتل ايش - [00:08:43](#)

قلت ليش يا شيخ؟ الخطأ نجى الان طبعاً من الذي يتحمل الدية؟ شف عندك مربع هنا مين اللي يتحمل الدية نقول اذا كان القتل قتل
عمد فالدية على الجاني وان كان قتل خطأ او قتل شبه عمد فالدية على العاقلة. العاقلة اللي هم مين؟ العاقلة هم عصابات -

[00:09:06](#)

الجاني عصبة الجاني ذكور العصبة - [00:09:36](#)